البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت و
لم يبق لهما اثر لم يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البئر وهو
مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب
فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس في الاصح لان
الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان
تبعر في ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك
غيره وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة
لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس
لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك
وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح
وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او البعرتين وعن محمد
ان يأخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة
اختلاف بين المشائخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم
سوى اي بين الرطب اليابس والمنكسر والصحيح
وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع و
الارواث بمنزلة المنكسرة للتخلل والرخاوة فيها وكذا
الاخثاء واكثر المشائخ على انه تعتبر فيه الضرورة

العامة

العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة يتعسر الاحتراز
وقوع الحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثير الطارق
لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كابار
البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي
بمنزلة الاواني لا يعفى فيها القليل وهذا هو الذي ينبغي
ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر
الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة
في الحكم وان وقع خرء الحمامة او العصفور في البئر لم يفسد
ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي
وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس غليظ و
خرء الخفاش وبوله لا تفسده للضرورة وكذا زرق
ما لا يوكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية
خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما
طاهر وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل لامكان
صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل

وكذا ما شابهه [illegible] والاوز بمنزلة الدجاج

يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل من الطيور لكن هنا هو الصحيح [illegible]

كسائر النجاسات الخفيفة ولا تفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاواني وان قل [illegible]

ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه

Copyright © King Saud University